الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69408

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-69408-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/06م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/07م، من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مديرًا عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-567) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8167-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربط غير الصحيح لضريبة الدخل للسنوات 2010م إلى 2013م بعد انتهاء المواعيد النظامية.

2-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الربط غير الصحيح لضريبة الاستقطاع الإضافية للسنوات 2010م إلى 2013م بعد انتهاء المواعيد النظامية المحددة طبقاً لنظام ضريبة الدخل.

3-إلغاء اجراء المدعى عليه والمتعلق ببند الربط غير الصحيح للزكاة الإضافية للسنوات 2010م حتى 2013م بعد انتهاء المواعيد النظامية المحددة طبقاً للائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

4-رفض اعتراض المدعية والمتعلق ببند الربط غير الصحيح لضريبة الدخل الإضافية للسنوات 2014م و 2015م

5- (أ) إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على أتعاب التصميم المدفوعة إلى شركة ...وشركات تابعة أخرى في المملكة المتحدة للأعوام المالية المنتهية 30 أبريل 2011 حتى 2013م.

(ب) اثبات انتهاء الخلاف للأعوام 2014م و2015م لهذا البند.

6-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على الشركات غير المقيمة الأخرى للأعوام المالية المنتهية في 2014/4/30م و 2015/4/30م.

7-(أ) رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق في عدم إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، والمصاريف المستحقة، مخصص ضريبة الاستقطاع والايرادات المؤجلة.

(ب) اثبات انتهاء الخلاف في بند الذمم الدائنة.

8-رفض اعتراض المدعي والمتعلق ببند الأثر الزكوي على تعديلات الهيئة بشأن الربح الخاضع للضريبة للسنوات المنتهية في 30 أبريل 2014م، 2015م.

9-تعديل اجراء المدعى عليه والمتعلق ببند فرض غرامة التأخير بشأن ضريبة الدخل الإضافية وضريبة الاستقطاع الإضافية للأعوام 2014م و2015م.

10- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند غرامة عدم تقديم إقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الغاء الربط على ضريبة الاستقطاع الذي أجرته المدعى عليها للسنوات من 2010م حتى 2013م) فيعترض المكلف على قرار دائرة الفصل ويطالب بإلغائه، وفيما يخصّ بند (الغاء فرض غرامة عدم تقديم الاقرار) فيعترض المكلف على قرار دائرة الفصل ويطالب بإلغائه، وفيما يخصّ بند (عدم إضافة المبالغ المستحقة للأطراف ذات علاقة والمصاريف المستحقة مخصص ضريبة الاستقطاع والايرادات المؤجلة) فيدّعي المكلف أن الشركة تود الإفادة أنها لا توافق على قرار لجنة الفصل بأن المكلف لم يرفق أي قوائم مالية للتحقق من حركة/تحليل البنود المضافة بواسطة الهيئة في هذا الصدد، تود الشركة أن توضح أن المبالغ المذكورة في الحركات تتطابق مع القوائم المالية المدققة، وفيما يخصّ بند (الأثر الزكوي على تعديلات الهيئة بشأن الربح الخاضع للضريبة السنوات المنتهية في 30 أبريل 2014م و 2015م) فيطلب المكلف من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة للسماح بخصم الخصومات التي تسمح بها لجنة الفصل في ربطها المعدل، وفيما يخصّ بند (الربط غير الصحيح لضريبة الدخل الإضافية للسنوات 2014م و 2015م) فيدّعي المكلف أنه لا يوافق على معالجة الشركة باستبعاد المصاريف الإقليمية وأفاد أن الهيئة لم تقم بتقديم أي سبب أو أساس لرفض المصاريف، وفيما يخصّ بند (فرض ضريبة الاستقطاع على الشركات غير المقيمة الأخرى للأعوام المالية المنتهية في 2014/04/30م و 2015/04/30م) فيطالب المكلف بإلغاء ربط ضريبة الاستقطاع على المقاول من الباطن والرسوم الفنية التي تتقاضاها بعض الشركات غير المقيمة حيث

قامت الشركة بتسوية التزاماتها في ضريبة الاستقطاع بناء على الوقت الذي تم فيه سداد المدفوعات الفعلية إلى الشركات غير المقيمة، وفيما يخصّ بند (فرض غرامة التأخير بشأن ضريبة الدخل الإضافية وضريبة الاستقطاع الإضافية للأعوام 2014م و 2015م) فيدّعي المكلف أنه يجب عدم فرض غرامة تأخير من قبل الهيئة على ضريبة الدخل الإضافية المفروضة نظراً لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (ضريبة الاستقطاع على أتعاب التصميم المدفوعة إلى شركة ...وشركات تابعة أخرى في المملكة المتحدة للأعوام المالية المنتهية 30أبريل2011م حتى 2015م) توضح الهيئة أن المكلف لم يعترض على فرض ضريبة الاستقطاع على أتعاب التصميم المدفوعة إلى شركة ...وشركات تابعة أخرى في المملكة المتحدة للأعوام المالية المنتهية في 30 أبريل 2011م حتى 2013م وبالتالي لا يمكن افتراض قبول الهيئة الضمني له بل تؤكد الهيئة بصحة اجرائها حيث نصت صراحة بقبول اعتراض المكلف للبند للأعوام المالية 2014م و 2015م فقط ورفض ما سوى ذلك كما تفيد أن سكوت جهة الإدارة لا يمكن تفسيره بالقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه رد من جهة الإدارة خلال مدة معينة التظلم أمام المحكمة المختصة، وفيما يخص بند (فرض غرامة التأخير بشأن ضريبة الدخل الإضافية وضريبة الاستقطاع الإضافية للأعوام 2014م و2015م) فتدّعي الهيئة أن القرار قد يجانبه الصواب في فرض الغرامة على فروق الضريبة الغير مسددة حيث بالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام تبين أن الموعد النظامي المحدد بها هو فترة تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية، وفيما يخصّ بند (الغاء الربط الضريبي والزكوي الذي أجرته للسنوات من 2010م حتى 2013م) فتعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل وتدّعي بصحة إجرائها.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/06/06م الموافق: 1444/11/17هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على أتعاب التصميم المدفوعة إلى شركة ...وشركات تابعة أخرى في المملكة المتحدة للأعوام المالية المنتهية 30 أبريل 2011م حتى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن المكلف لم يعترض على فرض ضريبة الاستقطاع على أتعاب التصميم المدفوعة إلى شركة ...وشركات تابعة أخرى في المملكة المتحدة للأعوام المالية المنتهية في 30 أبريل 2011م حتى 2013م وبالتالي لا يمكن افتراض قبول الهيئة الضمني له بل تؤكد الهيئة على صحة اجرائها، وأن سكوت جهة الإدارة لا يمكن تفسيره بالقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه رد من جهة الإدارة خلال مدة معينة التظلم أمام المحكمة المختصة. وتأسيسًا على ما سبق، وبما أن دائرة الفصل اعتبرت عدم الرد على البنود قرينة ضمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صريحًا على هذه البنود، حيث إنه باستقراء النصوص النظامية في القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضوع الدعوى لا يعني صحتها، دون البحث عن الأسس الشرعية والنظامية للدعوى ومناقشة طلبات المدعي ودراسة ومراجعة المستندات المقدمة، ويدل على ذلك مفهوم ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على: "في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر ويبنئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات" حيث أن عدم الاجابة ليس دليلًا على صحة دعوى المدعي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-567) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8167-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر في بنود الاستقطاع للأعوام من 2011 م إلى 2015م.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...